مضى يوكل بتو اصبعه فدل على خلاف هنا كاصله وهو متوجه ولا يتعدد بهما لتقيه
افعالهما وكذا هما في عام واحد يجب احداهما ولم يجب الاخرى لان الوقت لا يصلح
لهما قاله القاضي وغيره وتوجه الخلاف وكذا صوم يومين في يوم وان احرم بصلاتي نفل
او احداهما قاله في الخلاف والانتصار وتوجه وجه مطلقا انعقد بالنافلة لعدم
اعتبار التعيين وقال ابو حنيفة ينعقد بالنسكين ويمضي في احدهما فلو افسده قضاهما
عنه وقال داود لا ينعقد بواحد منهما لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد فهو منهي عنه واجاب القاضي وغيره بحمله على غير مسألتنا قال الحنفية من احرم
بحج يوم النحر باخرى لزمتاه فان حلق في الاولى فلا شيء عليه والا لزمه عند ابي حنيفة
قصر او لم يقصر وعند صاحبيه ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج
بدعة كالجمع بين احرامي العمرة فاذا حلق فهو اولى لانه نسك في الاحرام الاول
وجناية على الثاني ولانه في احرامه وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد
اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما
لا قال الحنفية ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه
قبل الوقت لانه جمع بين العمرتين من حيث الافعال ومن حيث احراما فعليه ان
يرفضها لو احرم بهما معا وبعضهما لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بتحلله قبل
اوانه ثم على اصلهم ان فاتت الحج يتحلل بافعالها من غير ان يقلب احرامه احرامها
والله اعلم وان اهل لعامين فذكر ابو بكر وروى انه ابي طالب اذا قال لبيك العام
وعام قابل فان عطا يقول يحج العام ويعتمر قابل وان احرم عن اثنين وقع عن نفسه
وفاقا لانه لا يمكن عنهما ولا اولوية كاحرامه عن زيد ونفسه وكذا ان احرم عن
احدهما لا بعينه لا من بالتعيين واجاز القاضي وابو الخطاب له جعله لايهما شاء
لصحته مجهولا فصح عنه قال الحنفية هو الاستحسان لان الاحرام وسيلة الى المقصود

والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فالتحق به شرطا فلو طاف شوطا او سعى او وقف
بعرفة فلم يجعله تعين عن نفسه لانه لا يلحقه فسخ ولا يقع عن غيره معين وعنه يبطل
احرامه كذا في الرعاية الكبرى ويضمن ويؤدب من اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في
عام لفعله محرما نص عليه فان استنابه اثنان في عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه
ونسيه وتعذر معرفته فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط الموصى اليه بذلك غرم
ذلك والا فمن تركة الموصيين ان كان النائب غير مستأجر لذلك والا لزماه وان احرم
عن احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للاخر بعده نص عليه وظاهر ما سبق
من اهل بالحج عن ابويه وقال الحنفية من اهل بحجة عنهما اجزاه ان يجعلها عن احدهما
لان من حج عن غيره بغير امره فانما يجعل ثواب حجته له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته
قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور كذا قالوا وسبق اخر
المناسك في فصل الاستنابة عن المعضوب **فصل** التلبية سنة لا تجب
وسبق اول الباب ويستحب عقب احرامه جزم به بعضهم لما سبق وجزم بعضهم
اذا ركب والمراد واستوت به راحلته قائمة لانه في الصحيحين من حديث ابن عمر
ولفظ البخاري من حديث جابر واشرط اهل وبعد جرت يلبي متى شاء ساعة يسلم وان
شاء بعد وعند الشافعية هي كالاحرام وصفتها في الصحيحين عن ابن عمر ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال الطحاوي والقرطبي اجمع العلماء على هذه التلبية ويقول
لبيك ان بكسر الهمزة عند احمد قال **شيخنا** هو افضل عند اصحابنا والجمهور وقاله
حكي عن محمد بن الحسن والكسائي والفراء وغيرهم وقاله الحنفية والشافعية وحكي
الفتح عن ابي حنيفة واخرين قال ثعلب من كسر فقد عم يعني حمد الله على كل حال
قال ومن فتح فقد خص اي لان الحمد لك اي لهذا السبب ولبيك لفظة مثنى وليس تثنية

Copyright © King Saud University